لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/١٠٩	٣١٣٦/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٩٢/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٨/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٣١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه يمتلك (٩,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها (الشركة)، بتكلفة إجمالية بلغت (٧٠,٤٩٣/٤٢) ريالاً، ويعترض على ما لحقه من خسائر من جرّاء تعليق سهمها عن التداول في السوق المالية. وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة قيمة الأسهم محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣١٣٦/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٤هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٠هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"قرار إيقاف أسهم الشركة المدعى عليها حسب إعلان هيئة سوق المال المنشور في ٢٠١٩/٧/١٤م: 'إشارة إلى إعلان شركة السوق المالية السعودية (تداول) في موقعها الإلكتروني بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٣٠م، بشأن تعليق تداول أسهم الشركة نظراً لعدم التزامها بالإعلان عن قوائمها المالية (النتائج المالية السنوية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١م) خلال المدة النظامية المحددة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وذلك ابتداءً من يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٨/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٣٠م، حتى إعلان الشركة عن قوائمها المالية، بالإضافة إلى عدم التزام الشركة بنشر النتائج المالية الأولية المنتهية في ٢٠١٩/٠٣/٣١م وفقاً لإعلانها على موقع

شركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكتروني بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٢م، وإلى إعلان هيئة السوق المالية في موقعها الإلكتروني بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٢٩م، القاضي باستمرار تعليق تداول أسهم الشركة في السوق المالية السعودية حتى صدور قرار المحكمة في شأن طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، وإلى إعلان الشركة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكتروني بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٠١هـ، بصدور قرار المحكمة بالموافقة على طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة.

وإشارة إلى الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بالمُصدر المدرجة أوراقه المالية في السوق عند التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس المشار إليها في إعلان هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٤م، التي نصت على رفع تعليق تداول أسهم الشركة حال استمرارها في ممارسة أنشطتها وعدم إيقاف أعمالها من جهات تنظيمية أخرى، ونظرًا لتعليق تداول أسهم الشركة حتى يتم الإعلان عن القوائم المالية استناداً إلى صلاحيات شركة السوق المالية السعودية (تداول) المنصوص عليها في قواعد الإدراج وإجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة.' وحسب ما تم الإشارة إليه أعلاه أن سبب إيقاف الشركة هو عدم التزامها، ويعتبر تقصير من الشركة؛ ما ذنب المساهم تتعلق أمواله، وإذا لم يكن إقامة الدعوى صحيح في حق الشركة هل يتم إقامة الدعوى على هيئة سوق المال؟".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة الأسهم محل الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام المدعى عليها بإعادة قيمة الأسهم محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن دعوى المدعي ترتكز في جوهرها على اعتراضه على إدارة الشركة التي أدت إلى تعليق أسهمها عن التداول في السوق، مما رتب عليه خسائر طالب بالتعويض عنها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف توافر الصفة في الشركة المدعى عليها.

وبنظر الدعوى موضوعاً، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيام عناصر المسؤولية في حق المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلبات المدعي.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣١٣٦/ل/د/١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.